بسم الله الرحمن الرحيم

61

محكمة إستئناف - ولاية النيل الأبيض

الدائرة الشرعية 61-1

أمام السادة :

صلاح الدين محجوب سيد أحمد ـــــــــــــــــــــــــــــــ رئيساً

إبراهيم محمد على الطـــــبجي ـــــــــــــــــــــــــــــــ عضواً

حامد الأمين عـــــبد الله ـــــــــــــــــــــــــــــــ عضواً

الصادق على محمد حمودة – مستأنف

/ ضـــد /

عالية محمد محمود – مستأنف ضده

النمرة : ا س ش/١٣٤/٢٠١٥م

الـــــــحـــــــكم

تتلخص والوقائع في هذا **الطلب الذي تقدمت به الأستاذة** / حواء صالح عبد الله بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩م **ضد القرار الذي أصدره** السيد / قاضى الأحوال الشخصية ربك من الدرجة الأولى . والذي قضى بموجبه **بشطب** العريضة وتنعى الأستاذة على القرار بأنه جاء مخالفاً للقانون والخطأ فيه تطبيقاً وتفسيراً وتأويلاً وتلتمس التدخل فيه بالإلغاء .

شكلاً فإن هذه المحكمة قد سبق أن قبلت **الطلب وأمرت** بإعلان المستأنف ضدها للرد عليه انها لم تفعل وعليه أصبح الطلب صالحاً للفصل فيه .

أما الأسباب التي **تطرقت** لها الأستاذة في طلبها **نعياً** على القرار فإنها جاءت **كالأتي :**

حيث أن موكلها تقدم بعريضة دعوى شرعية **ضد** المدعى عليها بأنها سافرت بأولاد المدعى منها بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٦م **إلى مدينة نيالا .**

مما يتعذر معه على المستأنف متابعة ورعاية وتوجيه وتأديب المحضونين الذين تتراوح أعمارهم على **التوالي سـ٧ـنوات وسـ٤ـنوات وسنتين .** واشارت الأستاذة كذلك إلى أن هناك **دعوة نفقة** بالرقم : ١٥١/ ٢٠١٥ صدر فيها

61-2

حكم شمل اجرة المسكن للمستأنف ضدها بمدينة ربك وأن طلب المستأنف هو إلزام المستأنف ضدها بالإقامة هنا بمدينة ربك إلا أن محكمة الموضوع شطبت العريضة

وترى الأستاذة مقدمة الطلب بأن **شطب العريضة** يخالف ما نصت عليه المادة (١١٨) من قانون الأحوال **الشخصية لسنة ١٩٩١** وبالتالي فإن المستأنف يُحرم من **مباشرة مسئولياته** كأب تجاه المحضون من حيث الأشراف والمتابعة . هذا فضلا عن أن المستأنف ضدها لم تأخذ **الأذن للسفر** بالمحضونين إلى مدينة نيالا وعليه تلتمس الأستاذة التدخل وإلغاء القرار **المطعون** فيه .

أما موضوعا وبعد الأطلاع على العريضة المقدمة والقرار المطعون فيه . نجد أن نفس المحكمة **قد سبق لها الفصل** في دعوى إسقاط حضانة تتعلق بخصوص ذات الأولاد **وترى** محكمة الموضوع بانها طالما امرت بتسليمهم لها مع الحكم لها بنفقة بنوة وأجرة سكن وبدل كسوة .

فالثابت بأن المستأنف ضدها تم طلاقها من المستأنف وعليه يصبح قرار محكمة الموضوع **بشطب** العريضة يخالف لمنطوق المادة (١١٩) من قانون الأحوال الشخصية **لسنة ١٩٩١ حيث** نصت المادة المشار إليها **لا يجوز** للحاضنة السفر بالمحضون داخل القطر **إلا بإذن** وليه **ويجوز للحاضنة أن تسافر** بالمحضون إلى وطنها الذي عقد عليها فيه . ولكن تلك الأسفار **تحكمها** شروط وأسباب كثيرة لم يتاح لإطراف الدعوى **طرحها** والنقاش فيها بإستفاضة وتقديم البينة على ما يصلح المحضونين وتراعى فيه **حقوق** الولي وأن شطب العريضة دون النظر إلى تلك الأسباب التي ذكرنا **يحرم الأطراف** من تقديم دفوعهم و **عليه أخلص** بعد موافقة الأخوة الكرام في الدائرة **أن نذهب لإلغاء القرار** المطعون فيه **بشطب** العريضة واعادة الأوراق لمحكمة الموضوع للعمل **وفق ما جاء بالمذكرة** .

حامد الأمين عبد الله

قاضي محكمة الإستئناف

٢٠١٥/٩/١٩م

إبراهيم محمد على الطبجي

قاضي محكمة الاستئناف

٢٠١٥/٩/٢٩م

صلاح الدين محجوب سيد أحمد

قاضي محكمة الاستئناف

٣٠ /٢٠١٥/٩م

61-3

الأمـــــــــــر النهائي

- إلغاء القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمحكمة الموضوع للسير على ضوء المذكرة.

صلاح الدين محجوب سيد أحمد
قاضي محكمة الإستئناف
ورئيس الدائرة
٢٠١٥/١٠/١م

نسرين